قرار رئيس جمهوريه مصر العربيـــة

رقـم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربيه وجمهورية ايطـاليا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢/٣/١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثـانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ايطـاليا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢/٣/١٩٨٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (٤ يوليه سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ذى الحجـة سـنة ١٤٠٩ الموافق ٥ يوليه سنة ١٩٨٩

اتفاقية

تشجيع وحمـــاية الاستثمارات

بـين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية ايطاليا

ان حكومة جمهورية ايطـاليا وحكومة جمهورية مصر العربية (والمشـار اليهما فيما يلى مجتمعتين الدولتين المتعاقدتين والمشـار الى كل منهمـا بالدولة المتعاقدة) •

رغبة منهما فى توفير الظروف المشـجعة لمزيد من التعاون الاقتصادى فيما بينهما وعلى وجه الخصـوص الاستثمارات التى يقوم بهـا مستثمرون من دولة متعاقدة فى الاقليم أو المناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى •

وادراكا منهما بأن تشجيع مثل هذه الاستثمارات وتوفير الحماية المتبادلة لها وفقا للاتفاقيات الدولية سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية وسوف يزيد من الرخاء فى كلا الدولتين المتعاقدتين •

فقد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

تعـــريفات

لأغراض هـذه الاتفاقية :

١ ــ يشمل مصطلح « استثمار » كافة أنواع الأصول المستثمرة قبل أو بعد نفاذ هـذه الاتفاقية سـواء فى ذلك كانت بواسـطة شخص طبيعى أو اعتبارى أو لحكومة أى من الدولتين المتعاقدتين والقائمـة فى الاقليم أو المناطق البحرية

التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانين ولوائح تلك الدولة ومع عدم الاخلال بالتعريف السابق فان مصطلح « استثمار » يشمل :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أى حقوق ملكية عينية كالرهون وامتيازات الدين وضمانات الدين وحقـوق الانتفاع وما فى حكمها من حقـوق •

(ب) حصص وأسهم وسندات الشركات أو أى حقوق ومصالح أخـرى فى تلك الشركات ، والسندات المـالية التى تصدرها الحكومة •

(جـ) مطالبات بأموال أو بأى آداء له قيمة اقتصادية مرتبطة باستثمار •

(د) حقـوق النشر والعلامات التجـارية وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى والخبرة والحقوق المعنوية التجارية والشهرة التجارية •

(هـ) أى قانون أو حق أو عقد أو أى تراخيص وتصاريح صادرة وفقا لقانون بما فى ذلك حق البحث واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية •

٢ ـ يعنى مصطلح « مستثمر » أى شخص طبيعى أو اعتبارى بما فى ذلك حكومة أى من الدولتين المتعاقدتين يقوم بالاستثمار فى الاقليم أو المناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى •

٣ ـ تعنى عبارة « شخص طبيعى » كل شخص يتمتع بجنسية أى من الدولتين المتعاقدين وفقا لقوانينها •

٤ ـ تعنى عبارة « شخص اعتبارى » فى أى من الدولتين المتعاقدتين كل كيان قانونى معترف له بهذه الشخصية وفقا لقوانينها ، كالمؤسسات العامة والهيئات ، والمؤسسات الخيرية ، والشركات الخاصـة ، والمؤسسات التجارية والمنشـآت والمنظمات بصرف النظر عما اذا كانت محدودة المسئولية أو خلاف ذلك •

٥ ـ يعنى مصطلح « عائدات » المبالغ التى يحققها استثمار وتشمل على وجه التحديد لا الحصر الأرباح أو الفوائد والمكاسب الرأسمالية وحصص أرباح الأسهم ، والاتاوات أو الأتعاب •

٦ ـ تعنى عبارة « مناطق بحرية » المناطق البحرية ومناطق القاع التى تمارس عليها الدولتان المتعاقدتان ، بموجب القانون الدولى ، سيادة أو حقوقا سيادية و / أو ولاية •

(مادة ٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ ـ تقوم كل دولة متعاقدة بتشجيع المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى للقيام بالاستثمارات فى اقليمها ومناطقها البحرية ، كما تقبل هذه الاستثمارات فى نطاق ممارسة السلطات التى تخولها لها قوانينها •

٢ ـ يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن فى جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى • ويجب على كل دولة متعاقدة أن تكفل أن ادارة أو صيانة أو الانتفاع أو التمتع أو التصرف فى الاستثمارات فى اقليمها والعائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى لن تخضع بأى حال أو تنتقص من جراء اجراءات غير معقولة أو تمييزية •

٣ ـ تتشاور الدولتان المتعاقدتان بصفة دورية فى سبيل تحديد فرص الاستثمار وقطاعاته التى يمكن لأيهما القيام بها فى الدولة الأخرى مما يحقق فائدتهما المشتركة •

(مادة ٣)

أحكام الدولة الأكثر رعاية

١ ـ تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين بأنها لن تخضع الاستثمارات المملوكة كليا لمواطنى وشركات الدولة الأخرى داخل حدودها لمعاملة تقل عن المعاملة التى تقررها للاستثمارات التى يقوم بها مواطنوها أو الشركات التابعة لها أو التى يقوم بها مواطنو وشركات أى دولة ثالثة •

٢ ـ تتعهد كل من الدولتين بأنها لن تخضع الاستثمارات التى يقوم بها مواطنو وشركات الدولة الأخرى داخل حدودها فيما يتعلق بأنشطتهم المتعلقة بالاستثمارات ، لمعاملة تقل عن المعاملة التى تقرها لمواطنيها وشركاتها أو لمواطنى وشركات أى دولة ثالثة .

٣ ـ لا تطبق المعاملة المذكورة أعلاه على أية مزايا تمنح لمستثمرين من دولة ثالثة من قبل أى من الدولتين المتعاقدتين استنادا الى عضوية تلك الدولة المتعاقدة فى اتحاد جمركى ، أو سوق مشتركة ، أو منطقة تجارة حرة ، أو تنظيم اقليمى أو شبه اقليمى ، أو اتفاقية اقتصادية دولية متعددة الأطراف ، أو استنادا الى اتفاقية مبرمة بين تلك الدولة المتعاقدة ودولة ثالثة بشأن تجنب الازدواج الضريبى، أو تسهيل تجارة الحدود .

(مادة ٤)

تعويض الضرر والخسارة

١ ـ تتمتع الاستثمارات التى يقوم بها مواطنو أو شركات أى من الدولتين المتعاقدتين بالحماية الكاملة فى أراضى الدولة الأخرى .

٢ ـ يعامل مواطنو أو شركات أى من الدولتين المتعاقدتين الذين تلحق باستثماراتهم أضرار فى أراضى الدول الأخرى بسبب الحرب والاشتباكات المسلحة أو أى حوادث أخرى يعتبرها القانون الدولى مماثلة ، لمعاملة لا تقل عن تلك التى يعامل بها مواطنو أو شركات هذه الدولة وذلك فيما يتعلق بالتعويضات أو التضمينات .

٣ ـ سوف يتمتع مواطنو أو شركات أى من الدولتين المتعاقدتين بشرط الدولة الأولى بالرعاية فى أراضى الدولة الأخرى المتعاقدة وذلك فيما يتعلق بالأمور المنصوص عليها فى هذه المادة .

(مادة ٥)

التـــأميم أو نـــزع الملكيـــة

١ ـ (أ) لا تخضع الاستثمارات التابعة لأى من الدولتين المتعاقدتين أو لأى من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لهما ، الى أى اجراءات تعـــد من حق الملكية أو الحيـــازة أو الســـيطرة أو الانتفـــاع بتلك الاستثمارات ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة ، الا وفقا لنصوص محددة فى القوانين السارية وحكم صادر من محكمة مختصة .

(ب) لا يجوز تأميم أو نزع ملكية أو اخضاع الاستثمارات التابعة لأى من الدولتين المتعاقدتين أو لأى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين لهما لاجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر فى الاقليم والمنـــاطق البحرية التابعة للدولة المتعـــاقدة الأخرى الا لغرض عام وفى ســـبيل المصلحة الوطنية لتلك الدولة فى مقابل التعويض القانونى المناسب والعادل وبشرط أن تكون مثل هذه الاجراءات قد اتخذت على أســـاس غير تمييزى ووفقـــا للاجراءات القـــانونية .

(جـ) يحسب مثل هذا التعويض وفقـــا للأسس القانونية المقررة فى الدولة التى ينشأ فيها الحق فى التعويض وذلك مع مراعاة القيمة الســـوقية للاستثمار عنـــد اللحظة التى يعلن فيها عن قرار التأميم أو نزع الملكية مباشرة أو يصبح معروفا بصورة علنية ، فاذا تعـــذر معـــرفة القيمـــة السوقية بسهولة ، يحـــدد التعويض بناء على مبادىء منصفة تأخـــذ فى الاعتبار من ضمن أمور أخرى رأس المـــال المستثمر ، والاستهلاك، ورأس المـــال الذى أعيـــد توطينه فعلا ، وقيمة الاحلال والشـــهرة التجارية والعواملَ الأخرى المرتبطة .

ويشمل التعويض فائدة بالسعر السائد للفائدة على القروض فيما بين مصارف لندن (ليبور) لمدة ستة أشهر من تاريخ التأميم أو نزع الملكية حتى تاريخ الدفع • وفى حالة عدم التوصل الى اتفاق بين المستثمرين والدولة المضيفة حول تحديد التعويض يحسم النزاع وفقا لاجراءات التسوية طبقا للمادة (٨) من هذه الاتفاقية ويدفع التعويض الذى يتحدد نهائيا بصورة فورية ويسمح باعادة توطينه •

(د) فى حالة قيام دولة متعاقدة بتأميم أو نزع ملكية استثمار شخص اعتبارى تم انشاؤه أو الترخيص به بموجب القانون السارى فى اقليمها ومناطقها البحرية والذى تملك فيه الدولة المتعاقدة الأخرى أو أى من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين حصصاً أو أسهما أو سندات أو حقوقا أو مصالح أخرى فان الدولة المتعاقدة تضمن دفع التعويض القانونى المناسب • وتسمح باعادة توطينه • ويتم تحديد مثل هذا التعويض وفقا للأسس القانونية المقررة فى الدولة التى ينشأ فيها الحق فى التعويض وذلك مع مراعاة القيمة السوقية للاستثمار عند اللحظة التى يعلن فيها عن قرار التأميم أو نزع الملكية أو يصبح معروفا بصورة علنية ، ويشمل التعويض فائدة بالسعر السائد للفائدة على القروض فيما بين مصارف لندن (ليبور) خلال ستة أشهر من تاريخ التأميم أو نزع الملكية حتى تاريخ الدفع •

٢ ـ تطبق أيضا أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الجارى من استثمار بالاضافة الى العوائد الناتجة عن التصفية ، وذلك فى حالة اجراء تصفية •

(مادة ٦)

اعادة توطين رأس المـال والعائد

١ ـ تضمن كل دولة متعاقدة بدون تأخير لا مبرر له ، وبعد الوفاء بكافة الالتزامات المـالية ، تحويل ما يلى بأى عملة قابلة للتحويل :

(أ) صـافى الأرباح ، وحصص الأرباح ، والاتاوات ، وأتعـاب المعونة والخدمة الفنية والفوائد وأى دخل جار آخر مستحق من أى استثمار لمستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) العائدات المسـتحقة من البيع الكلى أو الجـزئى ، أو التصفية الكلية أو الجزئية لأى استثمار قام به مستثمر من الدولة المتعاقدة .

(جـ) الأموال المدفوعة مقابل سـداد القروض .

(د) دخل مواطنى الدولة المتعاقدة الأخرى المكتسب من عملهم أو خدماتهم فيمـا يرتبط باستثمار فى اقليمها ومناطقها البحـرية طبقـا لقوانينها ولوائحها الوطنية .

٢ ـ مع عدم الاخلال بحكم المـادة (٣) من هذه الاتفاقية تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المـادة معـاملة تتساوى مع التى تمنحها للتحويلات التى تنشأ عن استثمارات يقوم بها مستثمرون من أى دولة ثالثة .

(مادة ٧)

الحـلول محـل الدائن

فى حالة قيـام احدى الدولتين المتعاقدتين بمنح أى ضمان ضـد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق باستثمار يقوم به مستثمر تابع لها فى الاقليم أو المناطق

البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، وقدمت مدفوعات الى مثل هذا المستثمر بموجب الضمان ، فان الدولة المتعاقدة الأخرى تعترف بتحويل حق مثل هذا المستثمر الى الدولة المتعاقدة الأولى ، كما أن حلول الدولة المتعاقدة الأولى محل الدائن لن يتجاوز الحقوق الأصلية لهذا المستثمر .

وفيما يختص بتحويل المدفوعات المطلوب سدادها للدولة المتعاقدة استنادا الى مثل هذه الحلول ، تطبق المواد (٤) ، (٥) ، (٦) على التوالى .

(مادة ٩)

تسوية منازعات الاستثمار

١ ـ كل أنواع المنازعات أو الخلافات ، بما فى ذلك المنازعات بشأن مبلغ التعويض عن نزع الملكية أو التأميم أو الاجراءات المماثلة ، التى تنشأ بين احدى الدولتين المتعاقدتين ومستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار لذلك المستثمر فى الاقليم والمناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأولى تتم تسويتها ـ اذا أمكن ـ بالطرق الودية .

٢ ـ اذا لم يمكن تسوية مثل هذه المنازعات أو الخلافات وفقا لنصوص الفقرة (١) من هذه المادة فى غضون ستة شهور من تاريخ طلب التسوية ، يمكن للمستثمر المعنى أن يعرض النزاع على :

(أ) المحكمة المختصة فى الدولة المتعاقدة للبت فيه .

أو

(ب) البدء فى اجراءات التوفيق أو التحكيم وفقا لأحكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى والمفتوحة للتوقيع عليها فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ أو قواعد التسهيلات الاضافية الملحقة بها . وفى حالة عدم امكانية تطبيق أى من هذه الاجراءات ، يتم التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية لسنة ١٩٧٦

٣ ـ لا تلجأ أى من الدولتين المتعاقدتين الى الوسائل الدبلوماسية لأى موضوع محال للتحكيم حتى تنتهى اجراءاته أو اذا لم تقم أى منهما بتنفيذ الحكم الذى أصدرته محكمة التحكيم •

(مادة ١٠)

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١ ـ تتم تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية ، بقدر الامكان ، عن طريق التشاور الودى بينهما من خلال القنوات الدبلوماسية •

٢ ـ فى حالة عدم تسوية مثل هذه المنازعات خلال ثلاثة شهور من تاريخ اخطار أى من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة بذلك ، فان هذه المنازعات تعرض بناءا على طلب أى من الدولتين المتعاقدتين الى محكمة تحكيم وقتية وفقا لأحكام هذه المادة •

٣ ـ تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية : خلال شهرين من استلام طلب التحكيم ، تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضوا واحدا فى المحكمة ويختار العضوان بعد ذلك عضو من دولة ثالثة يقوم بمهمة الرئيس (ويشار اليه فيما يلى بالرئيس) ويكون تعيينه فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ تعيين العضوين الآخرين •

٤ ـ اذا لم يقم أى من الطرفين خلال المدد المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة بتعيين محكمه أو لم يتفق المحكمان على تعيين الرئيس يمكن تقديم الطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيين • فاذا كان هو نفسه أحد مواطنى أى من الدولتين المتعاقدتين ، أو اذا وجد سبب يحول دون أدائه المهمة المذكورة ، يطلب من نائب الرئيس القيام باجراء التعيين فاذا كان نائب الرئيس أيضا احد مواطنى أى من الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية ، والذى يجب ألا يكون أحد مواطنى أى من الدولتين المتعاقدتين ، اجراء التعيين •

٥ ـ تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون مثل هـذا القرار ملزما • وتتحمل كل دولة متعاقدة أتعاب محكمها ومحاميها فى إجراءات التحكيم • وتتحمل كلا الدولتين المتعاقدتين أتعاب الرئيس وباقى التكاليف مناصفة بينهما بالتساوى • تحدد محكمة التحكيم الاجراءات الخاصة بها •

(مادة ١١)

العلاقات بين الحكومات

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين •

(مادة ١٢)

تطبيق قواعد أخـرى

١ ـ فى حالة وجود موضوع تحكمه كل من هذه الاتفاقية واتفاقية دولية أخرى تكون كل من الدولتين المتعاقدتين طرفا فيها ، أو القانون الدولى العام ، يجب ألا يمنع نص هـذه الاتفاقية أيا من الدولتين المتعاقدتين أو أيا من أشـخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يملكون استثمارات فى الاقليم والمنـاطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، من الاستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لحـالته •

٢ ـ اذا كانت المعاملة التى تمنحها احدى الدولتين المتعاقدتين لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانينها ولوائحها أو أحكام أخرى محددة أو عقود أكثر رعاية من تلك التى تمنحها هذه الاتفاقية ، تمنح المعاملة الأكثر رعاية •

(مادة ١٣)

نفـاذ الاتفاقيـة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى آخر تاريخ يتم فيه اشـعار أى من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى • باستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لنفاذها •

(مادة ١٤)

المـدة والانهـاء

١ ـ تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرين (٢٠) عاما وتستمر بعـد ذلك نافذة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم تقم أى من الدولتين المتعاقدتين باشعار الدولة المتعاقدة الأخـرى كتابة برغبتها فى انهـاء الاتفاقية قبـل تاريخ انتهائها بعـام واحد .

٢ ـ فيما يختص بالاستثمارات التى تمت قبل تاريخ انهاء هـذه الاتفاقية فان أحكام المواد من (١) الى (١٢) تظل سارية المفعول لمدة ١٥ (خمسة عشر) عاما أخرى من تاريخ انهاء هذه الاتفاقية .

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية السابق توقيعها لنفس الغرض بالقاهرة فى ٢٩ أبريل ١٩٧٥

واشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت فى القاهرة فى الثانى من شهر مارس ١٩٨٩ باللغات العربية والايطالية والانجليزية ولكل منها حجية متسـاوية . وفى حالة الاختلاف ، يسـود النص الانجليزى .

عن
حكومة جمهورية ايطاليا
امضـاء

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
امضـاء

بروتوكـــول

عند التوقيع على الاتفاقيـــة بين حكومة جمهورية مصر العربيـــة وحكومة جمهورية ايطاليا الخاصـــة بتشجيع وحماية الاســـتثمارات ، وافق الموقعون أدناه المفوضون بالاضافة لذلك ، على الأحكام التالية التى يجب اعتبارها جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكـــورة •

فى الحالات الفردية التى تخرج عن نطاق هدف هـــذه الاتفـــاقية ، يوافق الطرفان على امكانية اجراء مشاورات ثنائية عندما تبرر المصالح المؤثرة لمستثمرى احدى الدولتين المتعاقدتين فرصة تطبيق مبادىء أو أحكام هذه الاتفاقية •

١ ـ فيما يتعلق بالمـــادة (٣) :

(أ) تمنح كل الأنشطة المتعلقة بشراء وبيع ونقل المواد الأولية والثـــانوية والطاقة والوقود ووسائل الانتـــاج والعمليات بكافة أنواعها ، معاملة لا تقـــل رعاية عن تلك التى تمنح لأنشـــطة مرتبطة باستثمارات يقوم بها مواطنو الدولة المضيفة أو مستثمرين من دولة ثالثة أيهمـــا تكون أكثر رعاية ، ولن تكون هناك أى عوائق أمام الممارسة المعتادة لمثـــل هذه الأنشطة شريطة أن تتم وفقا لقوانين ولوائح الدولة المضيفة ومع التقيد بأحكام هـــذه الاتفاقية •

(ب) يمنح المواطنون المصرح لهم بالعمل فى الاقليم والمناطق البحرية التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين ، الدعم المناسب لممارسة أنشطتهم المهنية •

(جـ) تسهل الدولتان المتعاقدتان وفقا لقوانينهما المحلية اصدار تأشـــيرات الدخول والتصاريح المتعلقة بالاقامة المؤقتة والعمل والســـفر لمواطنى احـــدى الدولتين المتعاقدتين لغرض الاســـتثمار فى الاقليم والمناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى •

٢ ـ فيما يتعلق بالمادة (٥) :

تطبق أحكام هذه المادة على أى اجراء خاص بنزع ملكية أو تأميم أو غير ذلك من الاجراءات المماثلة مثل تجميد الأصول المتعلقة باستثمارات قام بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى •

٣ ـ فيما يتعلق بالمواد (٤) و (٥) و (٦) :

(أ) عبارة « بدون تأخير ولا مبرر له » فى نطاق ما تعينه المواد (٤) و (٥) و (٦) تعتبر قد تحققت اذا تمت اعادة التوطين خلال تلك الفترة التى يتطلبها عادة العرف المالى الدولى التى يجب ألا تزيد على أية حال ، عن ثلاثة شهور •

(ب) تتمتع العائدات المستثمرة بنفس التسهيلات والحماية كالاستثمار الأصلى •

(جـ) توافق الدولتان المتعاقدتان على أن الاجراءات النهائية المذكورة فى الفقرة (٤) من المادة (٦) ستنفذ بحسن نية ، ومهما يكن الأمر فانها ستقتصر فقط على الوقت اللازم لمواجهة الأوضاع الناشئة عن اختلاف توازن اقتصادى جوهرى •

٤ ـ فيما يتعلق بالمادة (٨) :

بالنسبة للتحكيم المذكور فى الفقرة (٢) من المادة (٨) الذى يجب أن يجرى وفقا لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونيسترال) تشكل محكمة التحكيم كالآتى :

(أ) تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل من الطرفين محكمه ، ويعين هذان المحكمان عن طريق الاتفاق المشترك رئيسا

يكون أحد مواطنى دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الدولتين المتعاقدتين ، ويتم تعيين المحكمين خلال شهرين من تاريخ اشعار أحد طرفى النزاع الطرف الآخر بنية احالة النزاع للتحكيم •

(ب) اذا لم تتم التعيينات خلال الفترة المذكورة أعلاه يمكن لأى من الطرفين دعوة رئيس معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة باستكهولم لاجراء التعيين المطلوب خلال شهرين •

(جـ) يؤسس حكم التحكيم وفقا للقوانين الداخلية بما فيها قواعد تنازع القوانين المعمول بهما فى الدولة المتعاقدة التى تقبل استثمارات ، وفقا لأحكام هذه لاتفاقية وكذا مبادىء القانون الدولى المعترف بها عموما والمطبقة من قبل كلا الدولتين المتعاقدتين •

(د) يتحمل كل طرف فى النزاع أتعاب محكمه ومحاميه فى اجراءات التحكيم • أما أتعاب الرئيس وباقى تكاليف محكمة التحكيم فيتحملها كلا طرفى النزاع مناصفة بينهما بالتساوى •

حررت فى القاهرة فى الثانى من شهر مارس ١٩٨٩ من نسختين أصليتين باللغات العربية والايطالية والانجليزية ولكل منها حجية متساوية وفى حالة الاختلاف يسود النص الانجليزى •

عن
حكومة جمهورية ايطاليا
امضاء

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
امضاء

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٧/٤ بالموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وايطاليا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٧/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٧/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وايطاليا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/٨/٧ .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد